باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

في حق التصرف

(القرار في ٢٢ شباط ١٣٢٦ ص ١٦٦٦ عن الجريدة العدلية)

ان الفراغ الواقع بدون اذن صاحب الارض لا يبطل حق تصرف المتصرف الحقيقي ولا يثبت للمدعي حق التصرف .

في حق التملك

(القرار في ٣٠ كانون الاول ١٣٢٦ ص ١٦٧٢ عن الجريدة العدلية)

ان السبب الوحيد من اعطاء حق التملك لصاحب البناء هو : عدم التسبب في اتلاف ماله بهدم بنائه .

في حق الرجحان

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٦ ص ٣٤٩٠ عن الجريدة العدلية)

ان تسبب المدعي لسقوط دعواه موقتا بتركه اياها مدة ستة اشهر وعدم تعقيبه اياها بعدئذ مدة اربعة عشر شهراً يستلزم مرور المدة القانونية لحق الرجحان .

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٩ ص ٥٥٣٩ عن الجريدة العدلية)

يقتضي تحقق حق الرجحان من مراعاة القيود . حتى اذا تحقق اجرى تقدير بدل مثله و بدله المسمى بمعرفة الخبراء ثم تعويضه .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ١٩)

لما كان ثبوت حق الرجحان بموجب المادة (٤٥) من قانون الاراضي بشترط فيه ان يكون المرفوع له من اهالي قرية اجرى فاذا وجد المدعي عليه من اهل القرية التابعة لها الاراضي المتنازع فيها يقتضي رد ادعاء المدعيين بحق الرجحان .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣)

ان (القاعدة) التي يجب اخذها بدلاً عن العشر الشرعي في عبارة عن نقود لا تتغير بها ماهية الاراضي الاميرية قانوناً ولا تنقلب شبهاً الى ملك صرف . ولهذا ان رابط الاراضي

الامير بالمواظبة بالمخاطعة لا يكون مانعاً لاجراآت حق الرجحان بتلك الاراضي .

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٣)

عندما يتحقق بانظار ذوي الخبرة ان الاشجار المغروسة بالاراضي الموقوفة المربوطة بالمقاطعة لا تمنع الزراعة بها يقتضي الحكم بجريان حق الرجحان المدعي به على الاراضي المذكورة .

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٩)

يقتضي التدقيق نوع اشجار الكستنة في الارض المدعى بحق الرجحان بها هل هي بنت الطبيعة ام انها ملك صرف ناشئة عن غرس المتصرف او عن تلقيحه لها . حتى اذا تبين بالتدقيق في هذه الجهة ان الاشجار ملك صرف لا يجري على الارض حق الرجحان . لان الارض في مثل هذه الحالة تكون تابعة للاشجار ملك .

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١١٩)

المطرائي ان حق الرجحان يجري في الاراضي التي تحوي اشجاراً نابتة من نفسها فحينما تطلب ارض كهذه (بحق الرجحان) يقتضي تقدير بدل مثلها بمعرفة ذوي الخبرة واخذه من المدعي واعطائه للمدعى عليه ثم نقل الارض لعهدة المدعي .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

اذا كان قد جرى قراع الاراضي المشمولة من قرية اخرى وكان صاحب حق الرجحان على تلك الارض بموجب المادة (١٥) من قانون الاراضي هو مختار القرية او المختار فانت وجود ختمه في العلم والخبر المتعلق بالقراغ لا يجعله فاقداً مقام العلم والخبر المقتضي اخذه لاجل اثبات استكماله اصولياً ولا تعد المعاملة المذكورة استكمالاً قانونياً .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

اذا لم يعقب المقدم درجة في حق الرجحان دعواه ولم يستكمل حق رجحانه يثبت حق الرجحان لمن هو مؤخر عنه .

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤١)

اذا وجد في المحل المدعى بحق الرجحان عليه حظيرة وكان مشمولاً ببناء بيت فلا تجري به الشفعة ولا حق الرجحان .

(القرار في ٢ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٥) (وفي ٢٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٥)

لا يجب في دعاوى حق الرجحان ان يعطي بدل القراغ بل يقتضي اعطاء بدل المثل باعتباره حين الطلب .

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٠)

ان الاقرار بتصرف المدعي عليه بالاراضي المدعى بحق الرجحان عليها كأن يكون متصرفاً بها بعقد شركة بصورة مزارعة او ان يكون مستأجراً ايضاً لا ينافي الدعوى بحق الرجحان التي تقام خلال المدة المعلومة المعينة بقانون الاراضي .

(القرار في ٢٥ اغسطوس ١٣٣٠ رقم ٨٥)

اذا اجري توزيع الاراضي المتنازع فيها لآخر بالمزايدة فان عدم مطالبة اصحاب حق الارتفاق اثناء المزايدة لا يسقط حقوقهم في المطالبة من جهة كونهم شركاء او خلطاء .

(القرار في ١٤ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٣)

اذا وقع التصرف بالاراضي الكائنة داخل حدود قرية لشخص آخر مقيد بمحل آخر ولكنه مقيم في القرية المذكورة منذ خمسة عشرة سنة لا يسوغ لاحد من اهل القرية الاصليين ان يدعي بحق الرجحان في الاراضي المفروغ عنها بدعوى انه محاسب اليها ، بان المفروغ له مقيد بدفتر النفوس في محل آخر وليس من اهل قريته . اذ بعد ان يكون المفروغ له قد اقام مدة خمسة عشرة سنة في المحل الموجودة فيه الاراضي لا يسوغ وجوده في قرية اخرى عدم اعتباره من جملة اهل القرية التي يسكنها .

في حق الشرب والشفه

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ٢٢٨)

لما كان من المحتمل قانوناً ان يكون الماء الجاري في ملك احد ملكاً للغير او عائداً للعامة فان مجرد ثبوت ان الماء المتنازع فيه من ارض المدعي لا يكفي لثبوت تملكه الماء المذكور وعليه يجب في اول الامر اثبات وضع اليد الفعلية ثم طلب البينة من الطرف الذي يجب تكليفه لها .

(القرار في ٢ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٦)

اذا حدثت دعوى بين قريتين شأن الانتفاع من نهر يجب ان يدقق في اي القريتين المدعية والمدعى عليها المدعوس الاخرى بحق الانتفاع من النهر المتنازع فيه . فاذا كانت القرية المدعية عادلة وكان الماء يجري منها الى القرية المدعى عليها بطريقة طبيعية وليس له مجرى خاص من النهر المذكور يطرح فيها اذا كانت القرية المدعية تبقى مدة طويلة او لا . واذا كانت كذلك يدقق الطرف في انه هل يبقى من الماء شيء يصب في النهر او لا . ثم يطبق الحكم المقتضي بعد التطرق في المواد (٣٠٨) و (٣٣١) و (٣٦٧) من المجلة .

القرار في ٢٦ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٤

اذا كان الطرف الذي يحدث خرقاً من النهر المعمول عنده يجوز منفعة خاصة كان حق الذين يريدون الانتفاع بذلك من النهر المذكور مقيد بشرط عدم الاضرار بالطرف الآخر وانه يجب اجراء المرافعة في المحكمة بهذه الجهة واتخاذ القرار بحسب النتيجة التي تظهر . وبما ان حسم القضية بطريقة القرعة التي ليس لها وجود في القانون في مسائل كهذه — يدعي ان النهر عام وانه يحق للطرفين الانتفاع به بمساواة — امر حتمي

في حق القبض

(القرار في ٢٣ شباط ١٣٢٦ ص ١٨٨٨ عن الجريدة العدلية)

ان حق القبض في الهبة للصغير عائد لوليه او مربيه .

في حق القرار

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ ص ٥٠٣١ عن الجريدة العدلية)

لا اعتبار لحق القرار بين الورثة

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٥)

يجب ان يكلف الشخص الذي يدعي التصرف بلا نزاع بالاراضي المنازع فيها تصحيح دعواه بان يسأل عن تصرفه الى اي سبب يستند فيه من الاسباب الثلاثة المعلومة والمدرجة في البند الثامن من تعليمات الطابو . فاذا لم يصحح الدعوى اي اذا لم يصرح بانه يتصرف بالاستناد الى سبب من الاسباب المدرجة في البند المذكور يقتضي رد دعواه حق القرار .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

لما كان طلب المدعي عوض الاراضي المنازع فيها بدل المثل من الحلول اقراراً بأن تلك الاراضي ليست له ، فاذا قيل انه صدر عنه طلب باستدعاء في هذا الشأن يجب ان يدقق بهذه الجهة حق اذا ثبتت يعطى قرار برد دعواه حق القرار لوجود التناقض .

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣٣)

ان التصرف بحق القرار في الاراضي الاميرية يجب ان يكون مستنداً الى الاسباب القانونية المصرح بها في نظام الطابو كالتفرغ ، التفويض ، الانتقال ، والا فالشهود الذين يقيمهم المدعي لمجرد اثبات تصرفه من زمن اكثر من عشر سنين كما انهم غير جديرين بالقبول كذلك لا يعتبرون بالنظر الى ان شهادتهم تؤدي الى ابطال القيود الرسمية .

(القرار في ١٣ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٧)

ان الادعاء بحق القرار استناداً الى فراغ غير قانوني لا يكون جديراً بالقبول وعليه ان الاصرار على القرار المعطى بداعي ثبوت ادعاء كهذا مخالف للقانون .

(القرار في ١٥ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٩)

بالنظر الى ان الفراغ الذي لم يقترن باذن صاحب الارض لا يكون مرعياً في الاراضي الاميرية فاذا قال المدعي انه اشترى المدعي به من المدعى عليه خارجاً يكون قد اقر بأن الاراضي المذكورة ملك في الاصل للمدعي عليه ، لذلك لا تبقى حاجة الى التدقيق بادعائه حق القرار بهذا الشأن .

في حق المراجعة

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٧ ص ٢١٣٣ من الجريدة العدلية)

ان المستأجرين يملكون حق الرابعة لمكنة اصطناف مراكز الولاية في استئنافهم الدعاوي التي لم تحل لبتها

في الحق الواحد

(القرار في ١٢ نيسان ١٣٢٧ ص من الجريدة العدلية)

لا يسوغ الادعاء بالحق الواحد على شخصين.

في حق المجرى والمسيل

(القرار في ٥ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤)

(١) كان من المحتمل اجراء الماء بصورة الاعارة او الاجارة وكان لا يستدل من اجرائه على مالكيته ولما يثبت الشخص الذي يدعي حق المجرى ان المجرى الخاص هو ملكه لا يثبت له مرور الزمان او حق المجرى بمجرد انه يجري الماء في ملك الغير منذ مدة تزيد على الخمسة والعشرين او الاربعين سنة.

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

(٢) ان اجراء الشخص الماء في الارض مدة تقادمية عشرة سنة لا يعد قديماً بمقتضى المادة (١٢٩٠) من المجلة.

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

(٣) كان يحتمل اجراء الشخص الماء في اراضي الغير عارية واجارة او تقادماً او بصورة اخرى فلا يستفاد الثبات حق اجراء الماء بسقي اراضي الغير ولا اضرار صاحب الارض بمجرد اجراء الماء هناك مدة لم تحد مرور الزمان.

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥) (وفي ١٤ ايلول ١٣٣٩ رقم ١٠٥)

(وفي ٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٨)

(٤) انه يمكن وضوح حق اجراء الماء بصورتين اولاهما ثبوت ملكية المدعى لاجراء الماء في محل معين بقطع النظر عن قدم اجرائه. وثانيهما تحقق جريان ماء المدعى من القديم في محل معين

في الحقوق الشخصية

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٥ ص ٧١ من الجريدة العدلية)

وان كان من الجائز رؤية دعاوي الحقوق الشخصية بمحكمة الحقوق لكنه اذا كان قد حكم

بالحقوق الشخصية باعلامات حرائية ثم فسخت تلك الاعلامات او نقضت يجب ان ترى وتحكم بها في المحاكم الجزائية .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٧)

لما كانت المادة (١٨٣٧) من المجلة تعني بان الدعوي التي صدر بها حكم واعلام لاتجوز رؤيتها ثانية فانه لايجوز استماع دعوي الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق بعد ان يكون قد حكم بها في محكمة الجزاء .

في حق المرور

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤١)

يجب لاجل ثبوت حق المرور ان تكون شهادة الشهود على ان الشخص المدعي حق المرور في المحل المدعى به ، او انه يمر من هناك من القديم .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٢)

لما كان مصرحا في المادة الرابعة من نظام المحاكم الصلحية بالامور التي تنظر فيها تلك المحاكم وبينا في المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية بان حق المرور من الامور التي لا يمكن تعيين قيمتها، فلا يجوز للمحكمة رؤية الدعاوي المتعلقة به صفتها محكمة صلحية وان ابان المدعي قيمة حق المرور الذي يدعيه .

في الحكم

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ ص ٦٥٤ عن الجريدة العدلية)

لايجوز الحكم بزيادة عن القدر الذي يطلبه المدعي

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦١)

لما كان يشترط في الحكم سبق الدعوي بمقتضى المادة (١٨٣٩) من المجلة فاذا ادعي المدعي بقول لايجوز للمحكمة ان تحكم له بمقدار ما يدعيها .

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٧)

اذا اختلف استيفاء المدعى به مثلاً او بدلاً يجب الحكم على هذا الوجه ، والا فالحكم بتحصيله بوجه مطلق غير جائز .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

اذا كان المدعي به من المثليات يجب الحكم به مثلاً ، واما تحويله الى بدل والحكم به خلاف القانون

(القرار ٢٥ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣١)

اذا اجل المدعي دعواه التي اقامها على الاصيل وقت آخر وحضر ادعاءه بالكفيل ثم جيء بالاصيل

الى المحكمة يطلب من المدعي عليه فلا يجوز الحكم على الاصيل المذكور بدون دعوى ٠

(القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٤)

اذا كان الاشتراك في بعض الحد الادنى من النصاب معتبراً والحد ابتدائي فالحكم يجب تصديقاً خلافاً لما اذا الحكم خلافاً لمخالف القانون ٠

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٠)

يجب ان يكون الحكم بالدعوى التي عامل على التركة مقيداً بموجب الاعلام من تركة المتوفى وبالا فالحكم بتصديق الحكم به من قاضي التركات اجراءة مخالف للقانون ٠

القرار في ٦ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١١٥)

اذا قضى بعطاء القرار بمعارضة احد الغرماء الذين ابتدأ عليهم الدعوى بدل تحريمات لا يصح الحكم على المدعى عليها الآخرين بمجموع المدعى به بل يجب الحكم عليهما بنسبة ما ذكر اعلاه ٠

(القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٨٦)

لا يصح الحكم الحلول بدلاً عن تسليم الاشياء المحتومة عند ظهورها لانه معلق على شرط غير مشروع ٠

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٨٨)

(وفي ٢ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ٢٩١)

اذا قضى باصدار الحكم في دعوى دين للمتوفى عند المدعية يجب ان يكون الحكم مقيداً بحصة من تركة المتوفى ٠ اما الحكم به على التركة فغير جائز ٠

(القرار في ١٠ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٧)

ان الحكم بقيمة الحلقة التي هي من الجنايات مخالف للقانون ٠

في الحوالة

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١٦٢٢ ج ١ من الجريدة القديمة)

لا يكون المحيل موكلاً في النقاد الحوالة ما لم يتفق الفريقان على ذلك ٠ فان المحال عليه عدا ادى المال به الى المحال له لزم به ٠

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١٦٢٢ ج ١ من الجريدة القديمة)

اذا كان المحيل غير مدين والحوالة التي يجريها تكون حسنة من [illegible] ٠

(القرار في ١٦ ايلول ١٣٢٨ رقم ٣٠٠)

(١) الحوالة عبارة عن نقل الدين والذمة ٠ دين آخر بذمة المدين الأصلي باسم المحال عليه ٠ ٠ وتبدل المدين بالحوالة غير جائز ٠ وعليه اذا كان لشخص دين في ذمة آخر لا يجوز تحويل الغير بسند خاص حق استيفاء ذلك الدين ٠

« ٢ » لما كانت الحوالة عبارة عن نقل الدين واقامة مديون آخر مقام المديون الاصلي باسم محال عليه وكان لا يجوز تبدل الدائن في الحوالة فاذا كان لاحدهم دين بذمة آخر واعطى شخص ثالث سنداً يقبض بموجبه ذلك الدين من مديونه وادعى الشخص الثالث المذكور بالمبلغ ، ليس لدعواه هذه اقل علاقة بالحوالة . بل تكون حقيقة المسألة آنئذ عبارة عن تحويل شخص شخصاً آخر حق استيفاء مبلغ معين يطلب له من ذمة مديونه — اي توكيله اياه بقبض المبلغ المذكور ، ولما كان لا يجوز القيام بالوكالة لدى المحاكم النظامية في مثل هذا الامر بسند خصوصي مالم توجد وكالة رسمية يجب رد هذه الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة .

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٤)

بالنظر الى ان مطالبة المحيل المقطع في الحوالة المقيدة على ما جاء في المادة (٦٩٣) من المجلة فان بذل الاجارة الذي احاله المؤجر لاخر لا يعد بعدئذ مالا له ، بل يصبح حقاً صريحاً للمحال اليه . لذلك لا يجوز للمحال عليه (المستأجر) ان يؤدي ذلك البدل لجهة المحيل عن ذمة المؤجر المحيل ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه المذكور من دينه المحال به للمحال اليه .

(القرار في ٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٧)

اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط وصول السفينة المشحونة والمضمونة (بالسيكورتاه) سالمة الى المرسى المقصود ولم يتحقق الشرط بان غرقت السفينة بما فيها ، فاذا قبض بدل الضمان كان ذلك تحقيقاً للمقصد من وصف الشرط ووجب الحكم على المحال عليه بالمحال به والا فاعطاء بعكس ذلك القرار لا يكون صوابا .

قرارات فلسطين

نمرة ٧٤ سنة ٩٢٤ قرار ١١ / ٢٥

المستأنف — افتتاح صالح ابو رمضان عزه

المستأنف عليه — سليم محمود آغا ابو رمضان عزه

الحكم المستأنف — صادر من محكمة يافا في ٢٧ مايس سنة ٢٤ يقضي الحكم برد دعوى المدعي حق شراء اراضي واقعة بقرية الشيخ في قضاء غزه بطريق الاولوية على المستأنف عليه .

قرار — ان المستأنف يطالب المستأنف عليه بناء على الحق المخول للشفعاء والشركاء المبحوث عنه في المادة / من قانون الاراضي ارجاع اراضي واقعة في قرية ثيه من قضاء غزه كان اشتراها المستأنف عليه سنة ١٣٣١ وقد قررت المحكمة الابتدائية رد الدعوي بناء على كون مدة الخمس سنين المنصوص عنها بالمادة — ١٨ — من قانون الاراضي التي يجب تقديم الدعوى خلالها قد مضت وقد قررت المحكمة انه لا يحق عند حساب المدة ان يدخل المستأنف مدة اشغال المحاكم اثناء الحرب . اما المستأنف بالاستئناف والاستدعاء الذي لدينا الحكم عليه فهو يطلب ان تحسب مدة اشغال المحاكم وقد شغلها اصلا في حساب الخمس سنين .

وصار لهذه القضية ثلاث تقارير مختلفة قرارين صادرين من محكمة الاستئناف العالية وهذان يتابع وجودهما . الاول قضية لطيفة بنت احمد كنكو بحق الحاج صالح ابو رمضان المستأنف بهذه القضية — استئناف اراضي ١١ / ٩٢٣ — حيث كانت لطيفة المدعيه سمح لها ان تستفيد من مدة تكبير المحاكم في الدعوى الثانية — صديقه الشناق بحق عبدالله الشناق — استئناف اراضي نمرة ٢٠ / ٩٢٤ الاستدعية لم تكن حسنة الحظ بهذا القرار ، برد دعواها قالت محكمة الاستئناف (تحديد مدة خمس سنوات بدعاوي الاولوية لم يكن من السابق اجراؤه كما يجري مدة وفقا لمادة (١٨) من قانون الاراضي .

ان المادة (١٨) من قانون الاراضي تقول « ان حق ادعاء الاراضي ينقضي عند انتهاء المدة المعينة « خمس سنوات » حتى ولو كان هناك من الاعذار المنصوص عليها بالقانون وهي الصغر والجنون والمعتوهية » .

نرى ان محكمة الاستئناف بحكمها الاخير تقرر بها انه بدعاوي الاولوية تحديد مدة اقامة الدعوي لم تكن خاضعة للاعذار الاعتيادية التي يعترف بها القانون ولم تعط تأثير المادة « ١٨ » حقه تماماً كالمادة « ٨ » التي تبين صراحة بما في الاعذار فيما يتعلق بمرور تحديد مدة اقامة الدعوى .

فلو كان قصد الشارع ضم كافة الأعذار التي يعترف بها القانون لا يجب ان نرى العبارة المستعملة بالمادة وهي « ان هذه الاعذار كذا » بل كانت المادة تقول بدلا من ذلك « كل » او مثلا ، علاوة على ذلك فهناك اسباب تاريخية تبين سبب عدم ضم الصغر والمعتوهية والجنون مدة

صدور الامر .

ان المادة تنطبق على الاراضي الاميرية التي اعطتها الحكومة للاشخاص لكي يزرعوها على ان تكون رقبتها ملكاً للحكومة وعليه فان قصد الحكومة بالدرجة الاولى كان ان يكون احد واضعاً يده على الارض ومتصرفاً بها . ومن ثم فان الاشخاص الذين لاسباب شخصية لم يتمكنوا من القيام بهذه الواجبات وظيفة اخرى لم يكونوا استحقوا الاعفاء المخولهم من قبل الحكومة .

انه الظاهر ومعلوم ان من يأخذ من الاراضي الاميرية لا يقبل ان يصير اخراجهم منها بعد وضعهم اليد عليها واستغلالها مدة من السنين بسبب ظهور شخص يدعي حقاً كانوا يجهلونه او يجهلون وجود ذات الشخص واعتبارات من هذا القبيل لا تنطبق على مثل هذه الدعوى حيث المدعى كان حاضراً طول المدة ومستعداً وقادراً على اجراء الواجبات التي تطلبها الحكومة ولكن حيث لاسباب لم يكن له بها اختيار كانت الوسائط التي تمكنه من استيفاء حقوق مفقودة .

وعليه فاننا نرى انه عند تفسير المادة (٤٢) من قانون الاراضي الاعذار المعترف بها من قبل القانون يجب ان تقيد بالوقت المنصوص عليه بالمادة . واما هذه الدعوى لدى حساب مدة مرور الزمن فهي خمس السنوات المستأنف حق تنزيل المدة التي كانت المحاكم بها مكرة . وعليه فبناء على هذا السبب قرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الدعوى لاصل اجراء المحاكمة ثانية على ان تحمل الرسوم على من يظهر غير محق بالنتيجة حكماً وجاريا صدوره (١٤) ايار ١٩٢٥ .

نومره (٢٣) ٩٢٤ قرار ٢٢ ، ٩٢٥

المستأنف — شاره الذي حل محل عوض ناظر وصي على اولاد اخيه ميشيل ايراللاه وجيل افندي عوض القدس

المستأنف عليه — احمد افندي منصور بصفته احد ورثة ابيه الحاج محمد منصور قدس

الحكم المستأنف : وهو صادر من محكمة اراضي القدس ٩٢٤/٧/٥ يتضمن الحكم بكون بيع العقار المدعى به رهناً وكفالة بطريق التأمين عند دفع المستأنف عليه وباقي الورثة بدل الرهن اي رهن السنة حصص المدعى بها الى وصي المستأنفين وبدل اجار السنين السابقة حتى تاريخ ذلك الرهن حسبما هو مشروط بسند الاتفاق عند ذلك يجري تسجيل السنة حصص المدعى بها على اسم المدعي وباقي ورثة مورثه حسب مندرجات اعلام حصر الارث في سجلات الطابو وابطال القيد الموجود في الحصص المذكورة وتضمين المدعى عليه مصاريف المحاكمة وجيهين اتعاب المحاماة .

قرار : نرى المحكمة ان المستأنف لم يقدم اسباباً استئنافية ضد الحكم الابتدائي وان قوله بان الاسباب هي عين الاسباب التي ذكرت في المحاكمة الابتدائية لا يقوم مقام الاسباب الاستئنافية كما وانه لم يكن هناك مبرر مقبول توجب اهمال المستأنف لبيان اسباب استئنافية ولذلك تقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة تحريراً / ١٩ مارس ٩٢٥

برقم ١٦/٢٤ قرار ٣١/٩١٥

المستأنف : المحامي محمود الخطيب حيفا

المستأنف عليه : الشيخ يونس الخطيب

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية حيفا ٨/٩/٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه بطلب منع معارضته في البستان المدعى به وتصفيته مصاريف المحاكمة

قرار : بالمذاكرة تبين انه لاجل صحة الهبة يلزم ان تتم تسليم البستان ويجب على محكمة الاراضي استماع بينة الطرفين لاثبات فيما اذا كان البستان تحت يد الواهب له ، نصرة المطلق اختياراً من وضع الهبة ام لا ، لهذه الغرض قرر فسخ حكم محكمة الاراضي واعادة الاوراق اليها لاجراء الاقتضاء على ان تحمل الرسوم والمصاريف لمن يظهر عن حق النتيجة قراراً وجاهياً اعطي وتفهم ١١/٤/٩٢٥

برقم ٥٠٠/٢٤ قرار ٦٥/

المستأنف عايدة بنت عبد الرحمن عوض الله عن الواهبة

المستأنف عليه اسماء عوض الله عن الواهبة

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة بيت المقدس ٢/٦/٩٢٤ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف لعدم ثبوت ان ثلاث قطع من الاراضي المدعى بها بينة حدودها موقع الخط المدعي ان المستأنف عليه بطريق البيع البات القطعي تصفيتها مصاريف المحاكمة

قرار : بالتدقيق وجد ان المستأنفة عايدة ادعت ملكية قرية عن ابيها عبد الرحمن والمستأنف عليه اسماء يدعي ان الملك المشاع فيه لها ورثته من عبد الرحمن نوجب سماع البينة ان هذا السند لم يكن موثقاً ولا مشهوداً لان البيع ولا من الشهود الا ان المحكمة ليست مقيدة ان تقرر بما كان سند كهذا يمكن قبوله لاجل اثبات معاملة بين الطرفين الوارد ذكرها في متنه اذا رأى داعي هذه المعاملة معترف بها الامر العائد للمحكمة تقرره هو فيما اذا كانت المعاملة بيع قطعي كما يدعي المستأنف او عارية عن رهن كما ادعت المستأنفة

ان محكمة الاراضي استمعت شهادة شاهدين بينة المستأنف في صدد البيع وكلهما اظهرا ان المعاملة كانت معاملة بيع قطعي بحقيقة وتمامها كما ان عوض الله احد ورثة عبد الرحمن اقر عترف لدى هذه المحكمة ان المعاملة كانت بيعاً وان احد المستأنف عليهم قبض الثمن من البيع المذكور ، لهذه قرر المحكمة صحة الحكم وعليه تقرر الاستئناف مع تضمين المستأنفة الرسوم قراراً وجاهياً تفهم ٢٢/٤/٩٢٥

برقم ٢١/١١٣ قرار ٢٢/٢٥

المستأنف الياس يعقوب ابو [illegible] الطائفة

المستأنف عليه [illegible] عوض الله

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة نابلس السامرة في ٢٩ /٧/ ١٩٢٤ يتضمن الحكم بكون البيع الواقع على الدار المدعى بها هو بيع وفائي لا قطعي ولذلك تقرر ابطال القوشان وقيد المدعى به على اسم المستأنف بعد دفعه بدل الرهن وقدره /٤٠٤٣/ قرشاً مصرياً مع الفائدة عن سنة ٢١ لحين الدفع الى المستأنف عليه .

قرار : بالتدقيق وجد ان اهم النقاط المستلزمة الحل كان في ان كانت المعاملة الواقعة هي معاملة بيع قطعي او رهن . وعلى اي الحالتين تسجيل الملك المدعى به باسم حابل العوده على رهن كما قال المستأنف الياس او بيع بات كما ادعى المستأنف عليه . هذا الامر قبلته المحكمة الابتدائية وحكمت به لصالح المستأنف . المستأنف عليه باستئنافه عليه باستئنافه المقابل طلب من هذه المحكمة ان تقرر ان محكمة الاراضي اخطأت بقولها شهادة شهود ضد حق مسجل . ان التعامل الجارية عليه المحكمة كان ان تطلب بينة كتابية لاجل اثبات ان من تسجل عليه مال كالك كان وقائع وقع التسجيل على اسمه باعتباره مرتهن في هذه القضية توجد بينة من هذا القبيل . المستأنف علاوة عن ابرازه وصول تبالغ دفعت من قبله ومن قبل ورثته من اصل الذمة المطلوبة منه المستأنف عليه الا ان المستأنف عليه ذاته ابرز ورقة شهد الشخص الذي كتبها مع القسم انها ورقة محاسبة بين الطرفين بخصوص الرهن وقعت قبل الدعوى بسنتين وعليه فان الاستئناف المقابل اصبح ساقطاً . اما من جهة امر الحساب المدفوع من قبل المستأنف فهذه مسائل وقائع وليست مسائل قانونية وبحسب المادة (٦٠٠٠) من قانون اصول المحاكمات فمحكمة الاراضي لم تكن قابلة الاستئناف . اما من جهة مصاريف في محكمة الاراضي فلم تر المحكمة اسباباً توجب تعديل قرار محكمة الاراضي من جهتها وعليه تقرر رد الاستئناف والاستئناف المقابل على ان تحمل الرسوم على المستأنف وتفهم في ٢١ حزيران سنة ٩٢٥

نمرة ١٢٣ / ١٩٢٤ قرار ٧٥ / ٢٥

المستأنف — يوسف افندي عبد الكريم عبد الهادي نابلس

المستأنف عليه — اسماعيل افندي عبد الرحمن الخماش نابلس

الحكم المستأنف — وجاهي صادر من محكمة نابلس ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ يتضمن الحكم بعدم معارضة المستأنف بورثة عبد الرحمن افندي الخماش بالخاكورة الواقعة في طولكرم وقيدها في سجلات الطابو على اسماء ورثة المذكور بن والمال قيد الطابو اجري باسم المستأنف وتضمينه الرسوم والمصاريف ومائة وعشرين قرشاً اجرة المحاماة .

قرار — ثبت هذه الدعوى من قبل المستأنف عليه اسماعيل عبد الرحمن الخماش بحق المستأنف يوسف ان صاحب قيد الارض المتنازع فيها التي آلت لمورثه بالشراء من مربيا الحدوس المستأنف عليه يدعي ان والده اشترى هذه الارض من محمد ابو سورة بموجب سند بيع عادي . ولم تبرز هذه السندات بداعي فقدانها . اما من جهة البيع الاول اي بيع الحدوس لمحمد ابو سورة فلم يحضر المستأنف

عليه من يشهد بوقوعه سوي شاهد واحد شهد بالبيع الواقع لوالد المستأنف عليه . اما من حيث التصرف فالمستأنف عليه يحاول ان يثبت انه هو ووالده كانا يزرعان و يؤجران الارض لكن [illegible] الابتدائية لم تقتنع بوقوع عمل يدل على التصرف سوي ما [illegible] الذي من قبل والد المستأنف عليه . [illegible] المستأنف يدعي ان [illegible] المذكورة لم تكن الا عبارة عن حفرة حفرت لاستخراج [illegible] منها [illegible] وجود [illegible] واستعمالها [illegible] الصورة يجوز ان يكون هذا هو الواقع فمهما كان الحال فنتيجة الامر ان دعوى المستأنف عليه هي طلب الحكم بالملكية ضد صاحب القيد بدون ابراز اي بينة خطية [illegible] من هذا القبيل في بعض الحالات [illegible] المحكمة تعتبر العادة المتبعة في [illegible] الارض [illegible] عموم الاراضي القريبة [illegible] عدد القليل من [illegible] عرفت [illegible] الخصوصية [illegible] المحكمة [illegible] قضية ما البينة الشفوية ضد [illegible] ذلك [illegible] ان تكون البينة من جهة الملكية والتصرف قوية [illegible] في الدعوى [illegible] ان [illegible] المدعى [illegible] لم يثبت البيع الآخر قائم على شهادة شاهد واحد [illegible] دليلا على الملكية من كون الارض [illegible] من الامور التي يمكن [illegible] بوجه [illegible] هذه [illegible] كل [illegible] المستأنف عليه

اما بينة التصرف [illegible] نرى ان [illegible] بينة كهذه ليس [illegible] يمكن الاعتماد [illegible] الاستئناف [illegible] حكم محكمة الاراضي ورد دعوى المستأنف عليه مع المصاريف [illegible] هذا القرار محلياً [illegible] ٧ — ٩٢٥

[illegible] قرار ٧٧ / ٢٥

المستأنف : محمد نور الدين [illegible]

المستأنف عليه : [illegible] احمد [illegible] منيفة وزهرة [illegible] من [illegible]

حكم [illegible] محكمة [illegible] ٦ — ٩٢٥ [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]

[illegible] الملكية [illegible] ثبوت

قرار

[illegible] لا [illegible] الاراضي التي [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] كاذب

[illegible] نقرر فسخ الحكم [illegible] المادة الاولى [illegible] ان [illegible] هذا القرار [illegible] ان

[illegible] ٩٢٥

الرقم ٥٣ لسنة ٩٢٤ قرار ٧٩ و ٩٢

[illegible] المتخالف محمود والد واحمد وعزة اولاد دياب عبد الرحمن الفضلي من قرية الخليل

[illegible] المتخالف عليه السلطان محمد علي الدعي وعبد الهادي الدعي وحسن احمد الدعي وحمدي احمد الدعي والسيدة ليلى طاهر الدعي ورفيق احمد الدعي ونسيب احمد الدعي وشريف احمد الدعي وسعيد احمد الدعي المقيمون في العراق الآن

الحكم المستأنف اصدره حضرة القاضي بالقدس — قرار ٩٢٤ يقضي الحكم برد دعوى المدعين العامة على المدعى عليهم بوضع يدهم على [illegible] حصص من اصل ١٣٠ حصة من [illegible] عموم مشاع الواقعة في قرية الخليل من حيث سرور الارض وتصديم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة وكيل المدعى عليهم

قرار [illegible] المتخالف عليهم دفعوا دعوى المستأنفين هذه القائمة بطلب حصص الاراضي المدعية بتوطيد ان الدعوى مردودة بمرور الزمن استنادا على المادة ٢٠ من قانون الاراضي [illegible] المحكمة الاراضي بعد [illegible] الدعوى [illegible] المستأنفين دائرة هذه الدعوى وحكمت برد دعوى المستأنفين وقررت [illegible] ان تتبع الواقع [illegible] المتخالف عليهم كان باطلا . والمستأنفون يعترضون [illegible] على قرار المحكمة [illegible] المدعى عليهم كان يجب ان تحكم لصالحهم لان الارض لا تكتسب [illegible] يستند اساسا على [illegible] ذكرت المادة ٢٨ من قانون الاراضي ان قرار [illegible] دعوى الدعوة المؤرخ في [illegible] هذه الدعوى الى ورثة المستأنفين لا يكون قرارا لانها لا تتفق مع منطوق المادة ٢٠ من قانون الاراضي وعليه حسب [illegible] هذه المادة المذكورة [illegible] فقد قضيا بضرورة اثبات المتخالف عليهم حقا معينا في الارض لكون [illegible] لا يجوز الاستناد على مرور الزمن وتقادم دعوى .

[illegible] من قانون الاراضي هي [illegible] من الحق الذي يحصل عن [illegible] حق التصرف [illegible] وضع اليد في الاراضي الاميرية وتثبيت وارثه فقط وانطبق على حالة واضع اليد على [illegible] بين على حقه الوارث [illegible] عن الارض على علم [illegible] بعض المدعى عليهم

[illegible] قرار [illegible] في ذكره المتخالفون انها تخصص دعاوي الورثة [illegible] المتوفى [illegible] الاراضي [illegible] قرارها [illegible] يجب على دائرة [illegible] سنده عليها [illegible] بناء على [illegible] الاراضي [illegible] على [illegible] المدعى عليهم [illegible] من ورثته الاخيرة وهذا [illegible] كل حالة [illegible] الورثة او الشركاء استنادا على حق القرار بناء على [illegible] الارض [illegible] في المادة المشار اليها الحكم [illegible]

وفيما يتعلق بمرور الزمن [illegible] الزمن بين الورثة والشركاء لا يسقط حق القائمة

الدعوى لان تغيرت احدى صورة الاشتراك ، وكتصرف الكل ولا يكفي الاحتراز عنه بالمادة
القاعدة الموضوعية الواردة صراحة في المادة ٢ من القانون الاداري ومن هذا فإن هذه المادة
شرعية ولم تقم الدعوى في المدة التي يسقط بحق الدعوى

بناء على ما تقدم تقرر رد الاستئناف ، وتضمين المستأنفين الرسوم ومبلغ مائتين قرشاً

بتاريخ ١٥ ربيع ١٣٢٣ الموافق ٨٣ ايار ١٩٢٥

المستأنف : محمود حسين عوض وحسين احمد ومحمد بن احمد علي ، الوكيل المحامي

المستأنف عليه : شكري الشقي الناطق بالرمله ، على الدعوى الشيخ صرفند حسن الدين
ابو رضوان بالمحضر الذي ابرز والوان باسم وعبد الله سليمان شراره باحضار صرفند

الحكم المستأنف صادر من محكمة ابتدائية في ٥ [illegible] ٨٢ [illegible] من المحكمين بحل مسألة الاختلاف واقع على حدود قرية الساريا وبعد قرار الاشياع لتلك
بين اراضي الطرفين كما جاء في حكم المحكمين وعند الحكم المذكور قطعياً بين الاراضي
والاستئناف وتضمن الطرفين رسوم المحاماة ، وحيث ان الوكيل عن المدعي
وقت سماع الدعوى طلب الدخول بهذه الشخص الثالث بهذه الدعوى بصفته الوكيل
المذكورة المتنازع عليها في من اوقاف [illegible] الجديدة ، وحيث ان الطرفين
تصرح بان الاراضي المتنازع على حدودها في من اوقاف [illegible] وحيث ان طلب الطرفين
الموجوب بيد الطرفين دعوى مستقلة بذاتها وليس ما هلاء في مذكرة المدعي الشكوى بين الطرفين
له الخيار باقامة دعوى على حدة

قرار : لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين تبين ان المدعين بهذه الدعوى لا يريدون ان
يتخصلوا حكماً بخصوص حدود قريتهم والساريا بل مجاورة قريتهم ادعوا الدعوى على مخاتير
القرية وبعض مشايخها بالاضافة عن الهوم اهل القرية .

ان المدعين حسب رايهم لم يكونوا مخطئين لعدم امكان اقامة الدعوى على جميع السكان وذلك
لعدم وجود طريقة معلومة توضح كيفية اقامة جميع اهالي القرية عند اقامة الدعوى بخصوص حدود قريتهم

وعند النظر بالقضية ارات المحكمة ان [illegible] الخلاف بما لا يتوفر لا طرق الحكم وحيث
لم يكن محكماً قانوناً بحل الاراضي المتنازع فيها من قرية الساريا وتعيين المحكمين باكثر من مرة ارات المحكمة ان توصل لحل الخلاف بواسطة
حيراء منتخبين من الطرفين مع مساعد آخر يتفق عليه الطرفين فاذا لم يتفقوا فالمحكمة تعين
الخلاف الواقع ، الا انه مؤخراً وبناء على طلب الطرفين [illegible] الى محكمين ، والمحكمون المذكورون فصلوا الامر وابلغوا الطرفين وقاموا بتعيين
وتبيان الحدود المدعى بها من كلا الطرفين وبالمهارة وقعوا عن حاضرين بهذه الجلسة
اعتبروه الحد الفاصل بين اراضي الفريقين بعد ان نظروا في كافة حاضر [illegible] الاراضي

بعد ان دققت أوراق المحكمين المذكورين أعطت حكماً موجبه وعليه فالمحكمة الاستئنافية لم تر محلاً لما اجرته محكمة الابتدائي مما يوجب فسخ الحكم وذلك بقرار الاستئناف بتصديقه الحكم وتضمين المستأنفين مصاريف المحاكمة قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً بحضور الطرفين في ١٥ — ٦ — ٩٣٥

نمرة ٧٤ سنة ٩٣٥ قرار ٨٦ — ٩٣٥

المستأنف : محمد الحلاد من عرب الحواوية : بئر السبع

المستأنف عليه : عبد القادر ساعد ابو بكره : من عرب القرايين النواليه بئر السبع

الحكم المستأنف : حكم قطعي صادر من محكمة الاراضي المقدس في ٢ نيسان سنة ٩٣٥ يتضمن الحكم بتصديق قرار التحكيم المتضمن الحكم لصالح عبد القادر في قطعة الارض الواقعة بتوقيع خربة الغار وعدم تضمين الرسوم لاحد .

قرار . بالتدقيق تبين ان محكمة الاراضي بعد ان استمعت شهادة بعض الشهود وقررت اجراء الكشف احالت مسألة الخلاف بين الطرفين الاداري الذي الفق الطرفان على تعيينه محكماً لحل النزاع القائم بينهما الا انهما لم تتبعا شرائط هذا التعيين — الحكم حلس ٣٠ اثنين من الشيوخ والمخدمة كمساعدين وبعد استماع اقوال المحكمين اصدر حكماً لصالح المستأنف عليه مستنداً على اراء المساعدين (التي لم تدون) وعلى اقوال الطرفين وشهادة شهود معاينة لدى محكمة الصلح في ٢٥ — ١٠ سنة ٩٣٢ واثر اجراء الكشف الواقع في ٢ — ٦ — ٩٣٣ في دعوى اخرى محالة الى قرار التحكيم المذكور

من الواضح ان اتخاذ اراء المساعدين واجراءات وقعت في سنة ٩٣٣ لدى محكمة الاراضي اسباباً للحكم في الشكوى من قبل المحكمة امر غير جائز . فلاسباب المذكورة تقرر نقضاً فسخ حكم المحكمة وقرار التحكيم واعادة الامر اليها لكي يصير اعطاء قرار تحكيم جديد من قبل المحكم بعد اجراء الكشف

ولدى جلسة التصرف يجب الملاحظة انه في اي قضية الحال رد دعوى المستأنف يجب ان يكون الحكم لصالح ورثة المستأنف عليه وليس لصالح المستأنف عليه شخصياً على ان تحمل الرسوم للطرف الذي يظهر غير محق النتيجة وفهم علناً في ١٣ تموز سنة ١٩٣٥

قرارات
محكمة الاستئناف الحقوقية

في حلب

الجلسة ٧٤ قرار رقم ١٠٠

فسخ قرار اعدادي بدعوى سند تجاري ادعي فيه مخالفة الاصول التجارية
ولان احد الطرفين من التبعة الاسبانية التي لا يحق النظر بدعاويها
على الصورة المبينة

تشكلت محكمة استئناف حقوق حلب من الرئيس محمود محسن بك الحكيم والاعضو وحيد افندي حمزة والعضو عبد الله افندي عادل في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ٣٤٥ وفي ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ في غرفتها المخصوصة لدار الحكومة واصدرت اعلامها الآتي :

المستأنف الخواجه ادوار انطون اسود تبعة قونسلاتو دولة اسبانيا ومن سكان محله العزيزية بحلب وكيله المحامي فتح افندي وكيل بموجب سند مؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٢٥ مصدق من قونسلاتو اسبانيا على الاصول .

المستأنف عليه الخواجه انطوان مكربنه من اصحاب الاملاك المقيم في محلة التلل بحلب وكيله المحامي خليل افندي نوفله بموجب سند مصدق من كاتب العدل بتاريخ ١١ آب سنة ١٩٢٣ على الاصول .

لقد اعطى المستدعاه استئنافي من قبل وكيل المستأنف الموما اليه يتضمن استئنافه القرار الصادر من محكمة تجارة حلب المختلطة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٣ الآتي الذكر طالبا اجراء التبليغات القانونية الى المستأنف عليه وعليه الى المحكمة واجراء المحاكمة وفسخ القرار وبعد قيد الاستدعاه المذكور في قلم المحكمة في

٢٢ آب سنة ١٩٢٥ حين لرؤية الدعوى يوم فيه بشكلت المحكمة سابقا من هيئتها الاعتيادية القانونية بحضور نجيب افندي الناكي ترجمان قونسلاتو اسبانيا لطلب على الاصول وحضر وكيلا الطرفين الموما اليها وقرئ سند الكفالة المقدم من قبل مسيو افندي جاويش المصدق من غرفة التجارة وكاتب العدل بتاريخ ١٨ آب ٩٢٥ المتضمن تعهد الكفيل الموما اليه بتأدية مصاريف المحاكمة والسفرية والاضرار والخسارات التي تحصل للمتألف عليه فيما لو ظهر المتألف غير محق بدعواة الاستئنافية فقال خليل افندي ان الاستئناف هو الشكوى على اعلام دعوى فصلتها المحكمة وبما ان المادة ٧٠ من ذيل قانون التجارة صرحت بانه على محكمة الاستئناف ان تقف على مضمون الاعلام المتألف بدواري الدعوى المشكو منها وان المادة ١٠٠ من اصول المحاكمات التجارية تعين مدة للاستئناف مدونها من تاريخ تبليغ الاعلام وبما انه لا يجوز قبول الاستدعاء الاستئنافي ما لم يكن حاويا على الشرائط القانونية فضلا عن ان القرار المتألف به هو عبارة عن قرار اعدادي لا يجوز استئنافه كما هو منصوص عنه في المادة ٣٨ من اصول المحاكمات التجارية فانه يطلب رد الاستدعاء الاستئنافي المذكور فقال فتح الله افندي انه بعد ان راجع رئيس محكمة التجارة بطلب الاعلام المذكور واستكشف الموما اليه عن اعطائه فقد استدعى لقام الادعاء العام الاستئنافي بهذا الخصوص ولما احيل الاستدعاء الى محكمة التجارة فقد اعيد بشرح يتضمن عدم امكان اعطائه الاعلام المذكور لان القرار المراد استئنافه هو غير قابل الاستئناف فكرر خليل افندي مقاله وقال ان تمييز المستأنف المادة ٣٧ من الاصول التجارية هو في غير محله ومخالف للمادة ٩٦ من قانون التجارة وتعليقات القوانين الجزائية تحق مرتكبي التزوير وهذه القوانين متفق عليها مع جميع الدول تحق الاجانب والوطنيين على السواء وفي تقضي بعدم جواز استئناف هكذا قرارات قبل اقترانها بحكم قطعي فاجاب فتح الله افندي على ذلك ان سفراء الدول لما زاروا وزير الخارجية التركي على تعديل المادة ١٠٥ بعدم جواز استئناف مثل هذه القرارات على حدة لم يكن بينهم سفيرا لدولة اسبانيا وبذلك لا يشمل هذا التعديل تبعة دولة اسبانيا وادى المذاكرة حيث تبين ان هذه الدعوى كانت تري بصفة امتيازية لكون المتألف

ترجماناً لدى قونسلاتو دولة اسبانيا وبما ان كتاب المفوض السامي المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ٩٢٥ رقم ٢٢٥٥ يصرح بانه يجب ان تمد امتيازات المحميين بالغاة سواء اعانت الانتداب وبالغاء القوانين الحديثة المتعلقة بالجنسية التي لا تخول فرقاً بين افراد الشعبة المحليين وعليه تقرر بالاكثرية الآراء عدم وظيفة هذه المحكمة الامتيازية من رؤية هذه الدعوى لان رؤيتها عائد للمحكمة الاستئنافية المشكلة بالصفة الوطنية وبعد تفهيم القرار المذكور تشكلت المحكمة من هيئتها الوطنية فقط على الاصول فقال فتح الله افندي ان حق امتياز المدير مبني على قوانين وعهود دولية مقرونة بارادة سنية فابطالها او تعديلها متابع لقانون كما ان القوانين تكون مرعية الاجراء عند نشرها في الوقائع كما صرح بذلك في المادة ٤ من قانون نشر القوانين والانظمة واعلانها فلا يجوز ان تكمل هذه الدعوى امام الهيئة الوطنية الا بمقتضى احكام اصول المحاكمات التجارية تعديلاً للاصول التي ابتدأت عليه لان استئناف هذا القرار لم يكن بمقتضى المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات التجارية فيطلب اعطاء القرار بقبول استئنافه والسير بالدعوى صورة امتيازية بمقتضى احكام اصول المحاكمات التجارية فقال خليل افندي ان قرارات المرضية في قوانين مرعية من حين صدورها وتبليغها للمحاكم وما كان فيها من حيث الصلاحية والوظيفة يشملها وان قرار المحكمة الصادر بهذا الخصوص موافق للقانون ولدى المذاكرة تبين ان المستأنف لم يربط الاعلام الذي بالمطلوب استئنافه باستدعائه الاستئنافي ويطلب من هذه المحكمة ان تتوسل في تجلب ضبط المحكمة البدائية معللاً ذلك بان رئيس محكمة التجارة امتنع من ربط القرار بشكل اعلام وبما ان الاصول تلزم انه عند تبليغ الاستئناف على حدة وحيث انه يقتضي في اول الامر البحث عن المدة والشرائط الاستئنافية وانه من جملة الشرائط الاستئنافية ربط الاعلام المطلوب استئنافه بالاستدعاء وبما انه تقرر على المستأنف بخصوص جلب ضبط المحكمة الابتدائية وتكليفه لاستعمال الاعلام على الاصول وادائه الربط في قابلية الاستئناف او عدمه وبملتفهم القرار المذكور على الاصول كرر كل من فتح الله افندي وخليل افندي مقاله السابق ثم قدم فتح الله افندي [illegible] المدعوين وحميد افندي حمزة وعبد

الله افندي قال في هذه الدعوى لاحظ ما يبدو رأيه فيها بلزوم رد الاستدعاء الاستئنافي المقدم من قبله وعليه انسحب العضوان الموما اليهما من المحاكمة وتشكلت المحكمة من هيئة غير هما وطلبت مطالعة المدعي العام الاستئنافي بهذا الخصوص فاجاب طالباً رد الاستدعاء المذكور لانه بتدقيق سند الوكالة الموجود في اضبارة الدعوى لم يعثر فيه على ما يخول الوكيل الموما اليه الطلب رد الاعضاء في هذه الدعوى ولدى المذاكرة بان سند الوكالة الذي استند اليه وكيل المستأنف وربطه باستدعائه يتضمن وكالة عن المستأنف بهذه الدعوى فقط وليس له فيه مأذونية عن موكله طلب رد الحكام فقد تقرر بالاتفاق الآراء ووفقا لطلب المدعي العام رد استدعاء الوكيل الموما اليه بموجب المادة ٦٢ من اصول المحاكمات الحقوقية وبيان صاحب الدعوى لم يأذن له بطلب الرد كما ذكر فلا محل لتضمين اجراء النقدي المنصوص عنه في المادة المذكورة وبعد تفهيم القرار المذكور تشكلت المحكمة من هيئتها السابقة فقدم فتح الله افندي استدعاء آخر طلب به رد وحيد افندي وعبد الله افندي الموما اليهما من محاكمة هذه الدعوى بناء على الاسباب المبينة سابقاً وربط باستدعائه المذكور وكالة ادعى انها عمومية تخوله حق طلب رد الحكام وقبل التدقيق فيه قال فتح الله افندي انه عدل عن متابعة استدعائه هذا وطلب عده كان لم يكن وبتكليف الطرفين ابداء مقالهما الاخير قال فتح الله افندي ان صورة الاعلام المستأنف به قد ارسلت الى هذه المحكمة ضمن اوراق دعوى جزائية وطلب حلبه والاطلاع عليه فهيه وحيث فهم ان القرار المطلوب استئنافه هو موجود في هذه المحكمة في ملف الاوراق الجزائية المرقمة بعدد ٢٨٣ سنة ١٩٢٦ فقد تقرر حلبه من القلم والاطلاع عليه وبعد تفهيم القرار المذكور طلب الملف المحكي عنه الوارد الى المحكمة في ٣١ تموز ١٩٢٦ بالدعوى الجزائية المتكونة فيما بين المستأنف فتح الله افندي وكيل ومن المستأنف عليهم انطوان مكربنه وانطوان اسود ويوسف اسود وملف تدقيق صورة الاعلام المحفوظة فيه الموجودة المؤرخة في ١٧ كانون اول سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ سنة ٩٢٣ المصدقة من رأس كتبة محكمة التجارة بتاريخ ٢٢ كانون اول سنة ١٩٢٣ وجد منها انه تقدم استدعاء لرئاسة محكمة التجارة المختلطة بامضاء ادوار اسود ترجمان قونسلاتو اسبانيا يتضمن ان له بذمة انطوان مكربنه ثلاثمائة ليرة

عنايته ذهب بموجب كتابه مؤرخة من اعضاء الامر والنهي الى حيث الزرعة في
٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ وزار المدينة التي وسمته اليه بعض اهل الحل والعقد وابلغوا
اليه مع الكفالة المالية في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٠ وبان المدعى عليه المذكور
الاصلي متنع عن دفع بدل الكفالة المذكورة طلب من المحكمة عليه بالمبلغ المذكور مع
الفائدة القانونية وبالمصاريف والمحاماة بحضور وكيل المدعي والمدعى عليه المستدعاة
دعوى وقبل سد الدين المذكور مع شرح الموضوع والقرار على الطرفين اجراء
تحقيق مكمل فيه لامر المراجعة ادوار الشهود المتضمن ان القضية وعقد قعداً وقبل الاخر
المؤرخ في ٤ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ان المدعى عليه المذكور تضمن كفالة المدعى عليه
الكفيلة عن قيام ميلها كفالة دائمة مستمرة فاصل وتضامن بدفع المبلغ الذي قضت منه
واجاب وكيل المدعى عليه ان تحرير الحجة واستيفاء الكفالة حاصل ذات يوم تحرير
استدعاء الدعوى وسنق فيها الخارج اكثر من اثني عشر شهراً القانون التجاري مع هذه الاحوال
ويجب مراعاة ذلك مزيد بحكم المادة ٩٢ على جانب المدعي ان يثبت دعواه من الكفيلة تقرر
جانب المدعي اثبات دعواه اذا كان عدم حضور الكفيل في الجلسة الثانية بعد حضوره
حضوره قال انه مصرح استعمال حقه في ذلك فقضى بالاستناد الى المادة ٧ من اصول المحاكمات
التجارية تقرير باكثرية الآراء اجراء الاوراق للمدعي عليه بواسطة الاجراءات القانونية
بخصوص السند المذكور وفي يوم النظر المعين لسماع الجواب قرر ايضاً في ١٧
كانون الاول سنة ١٩٢٣ وبعد المداولة للاعلام المذكور كما ان من الطرفين مقاله السابق
ولدى المذاكرة حيث تبين ان القرار السابق لم يخبر بتبليغه المستأنف اليه لذلك فهو غير
مانع للمدة القانونية وبالنظر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف مستوفي
الشرائط الاصولية فقد تقرر بالاتفاق الآراء قبول الاستئناف المذكور وبعد تفهيم القرار
لكل من الطرفين لتلامه السابق وتوقيع الكاتب بخط يده حكم بذلك وكتب
القرار الآتي :

لدى المذاكرة :

بان محكمة التجارة كانت مشكلة من الهيئة المختلطة الابتدائية وان القرار المستأنف

المتضمن ايداع الاوراق الى مدعى عام المركز لاجراء الاعلانات القانونية بخصوص السند المدعى التزوير فيه وتوقيف سير الدعوى لظهور نتيجة الجهة الجزائية هو من قرارات القرينة لان المحكمة امست فيه تدبيرها بما ننحم في نتيجة المحاكمة الجزائية وبما ان المادة ١٠٥ من اصول المحاكمات التجارية تصرح بجواز استئناف قرارات القرينة على حدة وان الدليل الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ٣١٤ المتضمن فسخ حكم المادة ٦٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعدم جواز استئناف وتميز جميع القرارات التي تصدرها المحاكم هو عائد لقانون اصول المحاكمة الحقوقية لا شمول له لقانون اصول المحاكمة التجارية وانه وان يكن جاء في كتاب وزارة العدلية العثمانية تاريخ ٢١ كانون ثاني سنة ٣١٨ المعطوف على مذكرة الوزارة الخارجية ان سفراء فرنسا وانكلترا وروسيا وايطاليا والمانيا والنمسا وهولاندا والبلجيك واقفوا على تطبيق الدليل المذكور في الدعاوي التجارية لكنهم يذكرون السفراء المشار اليهم موافقة سفير اسبانيا لذلك لا يشمل هذا القرار لتبعة اسبانيا بناء على ذلك فان ما بينه وكيل المستأنف عليه من عدم جواز استئناف القرار المذكور هو غير وارد ولما كان القرار المستأنف معقولا في الهيئة المحتاطة الاسبانية وكانت الهيئة سائرة في محاكمتها بموجب اصول المحاكمة التجارية وان المادة ٣٧ من اصول المحاكمة التجارية تصرح بانه اذا ابرز احد الطرفين ورقة ولم يقبل بها الطرف الآخر او انكرها وادعى التزوير فيها واصر المبرز على استعمالها يقتضي تأخير الدعوى الى نتيجة حسم هذه المنازعه بمقتضى الاصول والقواعد المبينة في فصل تحليل وتطبيق الخط والختم وكانت القاعدة في هذا التحقيق والتطبيق تجري في نفس المحكمة التي ترى الدعوى ولم يذكر في قانون اصول المحاكمة التجارية واحالتها الى محاكم الجزاء او الى غير محكمة فان استناد المحكمة في قرارها الى اصول المحاكمة الحقوقية حال كونها سائرة في محاكمتها على اصول المحاكمة التجارية واحالة القضية الى محكمة الجزاء مخالف للاصول والقانون بناء على ذلك فقد تقرر بالاتفاق الاراء فسخ القرار المذكور واعادة الاوراق الى المحكمة المومى اليها بموجب المواد الانفة الذكر وتضمين المستأنف عليه مصاريف المحاكمة مع اجرة الوكالة الفا وخمسة الاف

وخمسماية وثلاثة قروش سورية عملا بموجب المادة ١٩٨ من اصول المحاكمات الحقوقية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا على الاصول يوم صدوره الواقع في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ وفي ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وقد جرى تنظيم هذا الاعلام بتاريخ ١٥ جماد الآخر سنه ١٣٤٥ وفي ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦ على الاصول .

قرارات
المحاكم الشرعية المصرية

قرار من المحكمة الشرعية العليا في دعوى استحقاق للنظر

(١) المشروط له التولية لا يزال عنه وصف من الأوصاف التي أوجبها الشارع في المتولي مثل العدل والقدرة والأمانة بزول ذلك الوصف عنه واذا عاد اليه الوصف عاد حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لانه حقه.

(٢) اذا كانت مدة التولية وصفا كالرشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف.

(٣) التولية الواقعة على الوقف موصوفة بوصف او مقيدة بغاية تبقى ما بقيت تلك الأوصاف وتزول بزوال الوقف وبزوال ازالة الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بالشرط.

قرار

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا في يوم الخميس ١٠ يناير سنة ٩٢٤ و٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ برياسة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي رئيسها وعضوية حضرات الفضيلة الشيخ احمد العدل والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي والشيخ موسى الزرادي والشيخ سيد الشناوي اعضائها وبحضور كاتب الجلسة عبد الحميد رشوان افندي صدر الحكم الآتي في قضية الاستئناف نمرة ١٤ سنة ٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ المرفوعة من السيد عبد الله صادق مركل الشيخ محمد القاضي الهواري على حضرة محمد افندي وقتي الجبرة مدعى الشيخ احمد حسين مندوب الوزارة في الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٦٩ سنة ٩٢٢ وسنة

٩٢٣ بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ برفض دعوى المستأنف استحقاقه النظر على وقف والده احمد محمد صادق.

الوقائع

تخلصت الدعوى الصادرة من المستأنف على معالي المستأنف عليه امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ان المرحوم الشيخ احمد محمد صادق ان المرحوم الشيخ محمد صادق وقف اطيانا بمقتضى حجة وقفه الصادرة امام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩١٠ وانه جعل النظر من بعده لابنه المستأنف ثم من بعده لابنه الآخر وشرط الواقف في وقفه شروطا منها ان يصرف من ريعه مبلغ صرفه في شهر ستين اقة من الخبز في كل اسبوع في توزيعه على السدة الفراء عقراء السلطان ابو العلا والامام الحسين والامام الشافعي وعشرين اقة كل يوم تفرق على طلبة العلم برواق الصعايدة بالجامع الازهر ووقف تولي الواقف وولي النظر على الوقف ، بعد ذلك رفع ابو الخير احمدي الابن الثاني للواقف على المستأنف قضية بمحكمة مصر الشرعية طلب فيها عزله من النظر لما نسبه اليه من انه امتنع عن تنفيذ شرط الواقف فيما يتعلق بالجراية المستحقة للازهر والمقرر السابقة الذكر في سنتي ١٩١٧ و١٩١٨ و١٩١٩ و١٩٢٠ وقد حكمت المحكمة المشار اليها بعزل المستأنف فاستأنف المحكمة العليا وحكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف من النظر على هذا الوقف لانه خالف شرط الواقف فصار معزولا من الوقف بمقتضى شرطه ايضا ، ثم اقيم معالي المدعى عليه في النظر على هذا الوقف ووضع يده عليه ، وقد طلب المدعى عليه ذلك واناب وقائم عما نسب اليه من التهم والوجه الشرعي يقضي بارجاع حق النظر اليه تنفيذا لشرط الواقف الذي اقتضى بان يكون له حق النظر بعده مدة حياته ، وطلب منع معارضة المدعي عليه له في ذلك وتسليمه اعيان الوقف — ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه ووفاة الواقف وتنظر موكله عليه وقال ان الواقف شرط ان الناظر اذا خالف شرطا من شروط الوقف يعزل من النظر ، وقد ارتكب المدعي كثيرا من

الخيرات عندما كان ناظرا وخالف شرط الواقف ولذلك قضت المحكمة العليا بعزله من النظر والاسباب التي قضت بعزله لا تزال قائمة ، وطلب رفض الدعوى ، وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٣ برفض الدعوى بانية حكمها على ان سبب الحكم بعزل المدعي هو مخالفته لشرط الواقف الذي ينص على عزل الناظر الذي يخالف شرطا من شروطه وان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفته شرطا من شروطه اذا تاب ، فاستأنف المدعي هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالبا الغاءه ، وقال وكيله ان الحكم المستأنف بني على سبب واحد هو ان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه اذا تاب ، وهذا السبب لا ينتج الحكم لمخالفته للشرع ضرورة ان يستوي شرعا اشتراط الواقف او عدم اشتراطه لعوده — في مثل ذلك الموضوع لان الشرع يحتم عزل من يرتكب الاثم كما انه يحتم عودة من يتوب عنها فاشتراط العزل عند المخالفة لم يزد عن اصل الشرع شيئا ، ثم قال ان الواقف وان كان قد نص في وقفه على ان من خالف شرطا يعزل الا انه قد نص ايضا على ان الناظر يكون من بعده المستأنف مدة حياته جميعها ومعنى ذلك انه اذا ارتكب شيئا يترتب عليه عزله من النظر له ان يرجع اليه اذا ثبت انه رجع عن ذلك الشيء تنفيذا لشرط الواقف الذي قضى بان يكون المستأنف حق النظر مدة حياته كلها ولو كان غرض الواقف ان المستأنف ليس له حق في الرجوع بعد العزل لعزل الناظر الذي يخالف بحرم من النظر لا أنه يعزل منه فقط والرجوع بعد التوبة قاعدة من القواعد الشرعية لا يصح تعطيلها لمجرد ان الواقف لم ينص على العودة . الى آخر ما ذكره ، وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة:

حيث ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه ، وذلك لانه

بالرجوع الى الفروع الفقهية لا يوجد فرق بين النظر وبين الاستحقاق ، وقد نصوا على انه لو شرط الواقف ان من طلب المتولي حقه فله اخراجه فلو اخرجه المتولي ليس له اعادته بدون الشرط ، ولو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الا بالشرط ، ونصوا على انه لو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط .

وحيث انه تتبع الفروع الفقهية يمكن ان يستنبط منها القواعد الآتية :

(١) المشروط له التولية اذا زال عنه وصف من الاوصاف التي اوجبها الشارع في المتولي مثل العقل والقدرة والامانة مثلا زال بزوال ذلك الوصف عنه واذا عاد اليه الوصف عاد له حق النظر ووجب على القاضي رده اليه لان حقه (٢) اذا كان مناط التولية وصفا كالارشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد لم تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف (٣) واما التولية الواقعة على الجهات موصوفة بوصف او معلقة بغاية فانها تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات تزول اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بالشرط .

ومن حيث انه يعلم من هذا انه اذا قارن عودة المشروط له التولية بعد التوبة عن الفسق وبعد البرء من الجنون مثلا خاص برد الاوصاف التي فرضها الشارع والتي لابد منها حيث اسواء لاحظها الواقف ولم يلاحظها ،

وحيث ان المستأنف كان متولي من قبل الواقف على ان يعزل اذا خالف شرطا من الشروط التي شرطها الواقف فتكون توليته مقيدة بالمخالفة تزول عند وجودها ثم لا تعود بعد ذلك كما لا يعود الاستحقاق لو كان مقيدا بهذا القيد الا بالشرط ،

وحيث ان المستأنف عزل قبل ذلك لوجود المخالفة منه فلا يكون له الحق في العود الى التولية بعد ذلك الا بشرط الواقف ،

لذلك

قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف وامر الوكيلان الحاضران بذلك

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

سعيد الخليلي

مدير ادارة المجلة

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ تلفون ٣٨٣

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه فلسطيني او ما يعادله من العروش السورية والمصرية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع للتلامذة المدارس وكتاب المحاكم وما مورين التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير ادارة المجلة اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقا نقديا من العملة الفلسطينية او السورية او المصرية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات: يتفق عليها مع مدير الادارة